

تاريخ الإرسال (2018-12-18)، تاريخ قبول النشر (2019-01-19)

د. عبد الحكيم محسن عطروش

اسم الباحث الأول:

قسم القانون - كلية الحقوق - جامعة
عجلون الوطنية - الأردن

اسم الجامعة والبلد (لأول)

اختيار هيئة التحكيم وردّها في قانون التحكيم اليمني

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

hakim.atroosh@yahoo.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النصوص القانونية المتعلقة بتعيين هيئة التحكيم وردّها، الواردة في قانون التحكيم اليمني رقم 22 / لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 32 / لسنة 1997، ومقارنتها مع نصوص بعض قوانين التحكيم العربية، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985. وقد خلصت الدراسة إلى أن بعض هذه النصوص يشوبها العديد من الثغرات والنواقص، كما أن بعضها يتعارض مع نصوص أخرى، مما يثير التساؤل حول مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لاختيار هيئة التحكيم وردّها. تمت الاستعانة عند إعداد هذه الدراسة بالمنهجين الوصفي والتحليلي، وكذلك المنهج المقارن، وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول: إجراءات تعيين هيئة التحكيم، والمبحث الثاني: ردّ هيئة التحكيم.

كلمات مفتاحية: هيئة التحكيم، المحكمة المختصة، رد هيئة التحكيم.

Selection of the Arbitral Tribunal and its Challenge in the Yemeni Arbitration Law Abstract:

This study aims at clarifying the legal texts related to the appointment of the arbitral tribunal in Yemeni Arbitration Law, compared with the texts of some Arab Arbitration Laws in addition to the UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (1985). The study concluded that some of these texts are of gaps and shortcomings, which raise the question of adequacy of the legal texts governing the selection and challenge of arbitral tribunal. In this study, the descriptive approach and the analytical approach were used, as was the comparative approach. The study was divided into two sections: First, procedures for appointing the arbitral tribunal. Second, challenge of the arbitral tribunal.

Keywords: arbitral tribunal, the competent court, challenge of the arbitral tribunal.

المقدمة:

تعد هيئة التحكيم الركن الأساسي في عملية التحكيم، إذ يتم بواسطتها الفصل في النزاع بين الخصوم بصورة نهائية. ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية يجب أن تكون إجراءات تعيين هيئة التحكيم مبنية على أساس سليم حتى يكون الحكم الصادر عنها صحيحاً من الناحية القانونية.

ينظم المشرع اليمني أحكام تعيين هيئة التحكيم في الفصل الثالث، المواد من (20-26) من قانون التحكيم اليمني رقم 22/لسنة 1992، المعدل بالقانون رقم 32/لسنة 1997، بالإضافة إلى المادة (17) من القانون ذاته، ويستخدم المشرع اليمني عبارة "إجراءات اختيار المحكم"، للدلالة على تعيين هيئة التحكيم. والمحكم الفرد يدخل في مضمون فكرة هيئة التحكيم. فقد جاء في المادة (2) من قانون التحكيم اليمني على أن لجنة التحكيم تعني: "الهيئة التي تتكون من محكم فرد أو عدة محكمين، وفقاً لشروط اتفاق التحكيم أو لأحكام هذا القانون".⁽¹⁾ وقد أعطى المشرع اليمني لأطراف التحكيم المحتكمين حق تعيين هيئة التحكيم، كما أعطاهم حق ردّها إذا ما ظهر أحد أسباب الردّ الواردة في القانون.

مشكلة الدراسة:

عند قراءة النصوص المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم الواردة في قانون التحكيم اليمني لاحظنا العديد من الثغرات والنواقص التي تحتاج إلى تكملة، بالإضافة إلى إعادة تنظيم وترتيب هذه النصوص. وفيما يتعلق برّد هيئة التحكيم تبين أن قانون التحكيم اليمني يجيز ردّ المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي، أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم، فهل كان المشرع اليمني موقفاً في ذلك أم لا؟ وفيما يتعلق بالجهة المختصة بنظر طلب ردّ المحكم أو هيئة التحكيم، فيلاحظ أن المشرع أعطى لطالب الرد حق تقديم طلبه، إما للمحكمة المختصة، وإما لهيئة التحكيم، وب نفس الإجراءات مما يترتب على ذلك ازدواجية في الاختصاص. فهل كان موقف المشرع اليمني صائباً في ذلك أم لا؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الثغرات والنواقص الواردة في نصوص قانون التحكيم اليمني المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، والعمل على معالجتها من خلال مقارنتها مع نصوص بعض قوانين التحكيم العربية مثل: قانون التحكيم المصري رقم 27/لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 8/لسنة 2000، وقانون التحكيم الأردني رقم 31/لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 16/لسنة 2018، وكذلك مع بعض قوانين التحكيم العربية التي صدرت حديثاً مثل: قانون التحكيم القطري رقم 2/لسنة 2017، وقانون التحكيم الإماراتي رقم 6/لسنة 2018.

أهمية الدراسة:

على الرغم من مرور مدة ليست بالقليلة على صدور قانون التحكيم اليمني، إلا أن موضوع تعيين هيئة التحكيم وردّها لم يحظَ بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين اليمنيين رغم أهميته. لذلك فالتطرق لدراسة هذا الموضوع مهم جداً لإبراز أوجه القصور، والإيعاز للمشرع اليمني بأهمية معالجته عند إجراء التعديلات المناسبة على هذا القانون، حتى يظهر التنظيم القانوني لتعيين هيئة التحكيم ملائماً، وأن تكون إجراءاته مبنية على أساس سليم حتى تتحقق غاية التحكيم التي تكمن في سرعة الإجراءات والفصل في النزاع، ومواكبة لحركة التطور التي تشهدها ساحة التحكيم في مجال التجارة العالمية.

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة عبيدات، رضوان (2008)، الموسومة: تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد 1.

(1) وهذا النص مستوحى من المادة (2/ب) من قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 1985 حيث جاء فيه: هيئة التحكيم تعني محكماً فرداً أو فريقاً من المحكمين.

ثانياً: دراسة السوفاني، عبدالله، (2014) الموسومة: الرقابة القضائية على هيئة التحكيم، دراسة نظرية وفقاً لقانون التحكيم الأردني. مجلة المنار، المجلد 20، العدد 3.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات في أنها تتناول تعيين هيئة التحكيم وردّها في قانون التحكيم اليمني، مع الإشارة إلى بعض قوانين التحكيم العربية التي تناولت هذا الموضوع.

منهج الدراسة:

المنهج الذي أتبعته في هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي عند عرض نصوص قانون التحكيم اليمني، والمنهج التحليلي عند إبراز وجهة النظر إزاء أية مسألة من المسائل التي تتناولها الدراسة، بالإضافة إلى المنهج المقارن، وخاصة عند بيان أوجه الشبه والاختلاف بين قانون التحكيم اليمني وبعض قوانين التحكيم العربية المقارنة.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعيين هيئة التحكيم.

المطلب الأول: تعيين هيئة التحكيم من قبل الأطراف.

المطلب الثاني: تعيين هيئة التحكيم من قبل المحكمة المختصة.

المبحث الثاني: ردّ هيئة التحكيم.

المطلب الأول: أسباب ردّ المحكم.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم طلب ردّ المحكم.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعيين هيئة التحكيم

قد يكون تعيين هيئة التحكيم من قبل طرفي التحكيم بناءً على اتفاقهما، وقد يكون من قبل المحكمة في حالة عدم اتفاقهما على ذلك، ويمكن دور المحكمة المختصة في هذه الحالة بتقديم العون القضائي لطرفي التحكيم، لذلك سنقوم في هذا المبحث ببيان إجراءات تعيين هيئة التحكيم من قبل الأطراف في مطلب أول ، وإجراءات تعيين هيئة التحكيم من قبل المحكمة في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعيين هيئة التحكيم من قبل الأطراف

المبدأ الأساسي في تكوين هيئة التحكيم هو الرجوع إلى إرادة الأطراف. فالأطراف في التحكيم هم الذين يشكلون هيئة التحكيم وينظمون ما تخضع له من أحكام.⁽²⁾ فالأطراف الحرية في اختيار المحكم أو المحكمين، فقد تكون هيئة التحكيم مكونة من محكم واحد يتم اختياره باتفاق الطرفين، أو من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتولى المحكمان المعينان اختيار المحكم الثالث.⁽³⁾ وللطرفين الحرية الكاملة في تحديد كيفية اختيارهم، أو تحديد وقت اختيارهم. وما يتفقان عليه من ذلك، يكون واجب الاحترام إعمالاً لمبدأ الثقة باعتباره أحد الأسس التي يستند إليها التحكيم.⁽⁴⁾

ولما كان تشكيل هيئة التحكيم يرتبط في أحوال كثيرة بالفصل في نزاع معين أو قضية ما، فإن معنى ذلك أنها تتسم بطبيعتها المؤقتة بحيث ينتهي وجودها بإصدارها للحكم الفاصل في النزاع. لذلك فمتى تم تشكيل هيئة التحكيم، فإنه لا يمكن تعديلها حتى إصدار الحكم ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.⁽⁵⁾

⁽²⁾ انظر: والي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق (ص 197).

⁽³⁾ انظر: القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي (ص 205).

⁽⁴⁾ الجمال، عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية (ص 581) .

⁽⁵⁾ انظر: القاضي ، مرجع سابق (ص 203).

وقد أكد قانون التحكيم اليمني على احترام إرادة الأطراف في اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالنظر، والفصل في النزاع موضوع التحكيم، فقد نصت المادة (21) من قانون التحكيم اليمني بأنه: "يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على عدد المحكمين، وإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة. كما نصت الجملة الأخيرة من المادة (17) من ذات القانون بأنه: "... إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترّاً وإلا كان التحكيم باطلاً".

يتبين من هذين النصين أن حق اختيار هيئة التحكيم من صميم صلاحيات طرفي التحكيم وتتم بناء على اتفاقهما الصريح في اتفاق التحكيم، ولا يجوز للغير التدخل في اختيار هيئة التحكيم إلا برضاها. ويرى الفقه أن السبب الرئيس في إعطاء الحرية للأفراد اختيار وتشكيل هيئة التحكيم للقيام بالمهمة الموكولة إليها هي الثقة والنزاهة.⁽⁶⁾

يلاحظ أن المشرع لم يبين عدد المحكمين في حال اتفاق طرفي التحكيم على اختيارهم، فالمهم أن يكون عددهم وترّاً، فيمكن أن تكون هيئة التحكيم فرداً واحداً، ويمكن أن تكون مكونة من ثلاثة أو خمسة أو سبعة. أما إذا لم يتفق الطرفان على عددهم، فيجب أن يكون عددهم ثلاثة.

والمأمل في المادة (21) والمادة (17) من قانون التحكيم اليمني يلاحظ أنهما غير متسلسلتين، فالمادة (21) وردت في الفصل الثالث المتعلق بإجراءات اختيار المحكم، وهو مكانها الصحيح، أما المادة (17) فقد وردت في الفصل الثاني المتعلق باتفاق التحكيم، وعلى عكس ذلك نلاحظ الانسجام في صياغة النص وتسلسله في قوانين التحكيم للعديد من الدول العربية. ففي قانون التحكيم الأردني رقم 31/ لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 16/ لسنة 2018 نصت المادة (14) الآتي: 1- تُشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة. ب- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترّاً وإلا كان التحكيم باطلاً. ونفس النص نلاحظه في المادة (15) من قانون التحكيم المصري، والمادة (10) من قانون التحكيم القطري، والمادة (9) من قانون التحكيم الإماراتي.⁽⁷⁾

وبناء على ذلك نأمل أن يتدارك المشرع اليمني هذا الخل، ويعمل على شطب الجملة الأخيرة من المادة (17) المتعلقة بعدد المحكمين الفردي، ونقل محتواها إلى المادة (21) حتى يتحقق التناسق والانسجام في موضوعهما.

أما فيما يتعلق بوقت وكيفية تعيين هيئة التحكيم، فقد نصت المادة (22) من قانون التحكيم اليمني بأنه: "مع مراعاة الأحكام الواردة بهذا القانون، فإنه يحق لأطراف التحكيم الاتفاق على وقت اختيار المحكم، أو لجنة التحكيم، وكيفية تعيين المحكم أو المحكمين...".

فبالنسبة لوقت تشكيل هيئة التحكيم، فقانون التحكيم اليمني أعطى من ناحية لطرفي التحكيم حرية الاتفاق على وقت التحكيم، وهو ما ينسجم مع قانون التحكيم الأردني، حيث نصت المادة (16/ أ) بأنه: "لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، وعلى... تاريخ اختيارهم...". إلا إنه ومن خلال قراءة الجملة الأولى من المادة (17) من قانون التحكيم اليمني يتبين أن اختيار شخص المحكم، أو المحكمين، يكون مع تحرير اتفاق التحكيم، إذ نصت بداية المادة بأنه: "يجب تعيين شخص المحكم، أو المحكمين، في اتفاق التحكيم...".

بهذا النص نرى أن المشرع اليمني قد حسم موضوع وقت اتفاق التحكيم، وبيّن على أنه يكون مع تحرير اتفاق التحكيم، وهو مما أدى إلى وجود تعارض بين المادة (17) التي أوجبت اختيار شخص المحكم، أو المحكمين، مع تحرير اتفاق التحكيم، والمادة (22) التي أعطت لطرفي التحكيم حرية الاتفاق على وقت اختيار المحكم أو المحكمين.

⁽⁶⁾ الزعبي، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص ملحقاً به أهم اتفاقيات وتشريعات التحكيم الدولية، (ص 134 - 135).

⁽⁷⁾ وعلى عكس هذه القوانين تنص المادة (3/15) من قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996 على أنه: "إذا لم يكن هناك اتفاق على عدد المحكمين، تكون هيئة التحكيم من محكم واحد".

ومقارنة مع بعض قوانين التحكيم العربية نلاحظ أنها قد حسمت موضوع اختيار المحكمين حيث لم تشترط على تسميتهم في اتفاق التحكيم، كل ما في الأمر أنها بينت أن لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيارهم، وهذا ما نصت عليه المادة (16/أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل لسنة 2018، والمادة (1/17) من قانون التحكيم المصري، والمادة (4/11) من قانون التحكيم القطري، والمادة (1/11) من قانون التحكيم الإماراتي.

وبناءً على ذلك ولإزالة التعارض بين المادة (17) والمادة (22) نرى شطب الجملة الأولى من المادة (17) من قانون التحكيم اليمني، لأن تعيين شخص المحكم، أو المحكمين مع تحرير اتفاق التحكيم قد تكون نتائجه غير مضمونة، وفي هذا يقول جانب من الفقه⁽⁸⁾: "ويندر أن يتم تشكيل هيئة التحكيم قبل بدء التحكيم، لأن هذا يقتضي تسمية المحكمين في اتفاق التحكيم الذي يعقد قبل إثارة النزاع، وهو أمر شديد الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً، فليس هناك ما يضمن وجود المحكمين المختارين أو بقائهم على قيد الحياة عند إثارة النزاع".

أما عن كيفية تعيين هيئة التحكيم فيكون من قبل الأطراف مباشرة، أي اتفاق الأطراف مباشرة على تعيين هيئة التحكيم دون تدخل أي جهة معينة، فإذا كانت الهيئة مشكلة من ثلاثة محكمين فيكون للأطراف الاتفاق على كيفية تشكيل هذه الهيئة، مثلاً: الاتفاق على أن يختار كل طرف مُحكماً، ويتفق المحكمان على المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة الهيئة، أو أن يتم اختيار المحكمين الثلاثة معاً من قبل طرفي التحكيم.

الجدير ذكره أن حرية طرفي التحكيم في اختيار المحكمين مقيدة بما يقتضيه مبدأ المشاركة والمساواة في الاختيار، وعلى هذا الأساس يكون باطلاً كل شرط يقضي باستقلال أحدهما دون الآخر بالاختيار، أو يقضي باختياره عدداً من المحكمين يفوق العدد الذي يقوم الآخر باختياره، أو يقضي باستقلال المحكم المختار من قبله بالفصل في النزاع في حال تخلف الطرف الآخر عن اختيار محكمه.⁽⁹⁾ وقد نصت المادة (18) من قانون الأونسيترال النموذجي لتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 بأنه: "يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة، وأن تنتهى لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته". كما ذهب محكمة النقض الفرنسية على أن: "مبدأ المساواة بين المحتكمين في تعيين المحكمين من النظام العام، فلا يمكن التنازل عنه إلا بعد قيام النزاع".⁽¹⁰⁾

ويجب أن يتم اختيار المحكم أو المحكمين بوضوح، والأصل أن يكون اختيار المحكم أو المحكمين بأسمائهم، ولكن لا يمنع اختيارهم بصفاتهم، بشرط أن تكون الصفة قاطعة في الدلالة على شخص المحكم⁽¹¹⁾، كأن يقال مثلاً: عميد كلية الحقوق جامعة عدن، أو رئيس قسم القانون التجاري في كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء وما شابه ذلك. وقد نصت المادة (2/8) من قواعد الأونسيترال بأنه: "عند ترشيح اسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين يجب ذكر أسمائهم كاملة وعناوينهم وجنسياتهم، مع بيان مؤهلاتهم".

أما إذا ذكر الاتفاق صفة معينة يمكن أن تتوفر في أكثر من شخص، كأستاذ القانون التجاري بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء فلا يعتبر هذا التعيين صحيحاً.

وإذا تم اختيار المحكم بصفته، أو وظيفته، فيبقى الاختيار صحيحاً وملزماً للطرفين، ولو زالت عنه وانتقلت إلى شخص آخر عند قيام النزاع. فلو اختير عميد كلية الحقوق (بجامعة عدن) كمحكم، وعند قيام النزاع كان العميد أستاذاً آخر غير

⁽⁸⁾ إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص (ص 146).

⁽⁹⁾ الجمال، عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية (ص 580 - 581).

⁽¹⁰⁾ نقض مدني فرنسي 1992/1/7، مجلة التحكيم 1992 (ص 470) مشار إليه لدى الجمال، عبدالعال، المرجع السابق، (ص 585)، الحسيني، تشكيل هيئة التحكيم (ص 10).

⁽¹¹⁾ انظر في هذا المعنى: والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق (ص 205).

العميد الذي كان عند إبرام الاتفاق، تولى التحكيم العميد الجديد. وإذا بدأت إجراءات التحكيم أو بعد بدء الإجراءات زالت صفته كعميد للكلية فإن هذا لا يؤثر في استمراره في نظر التحكيم فالعبرة بتوافر الصفة عند بدء الإجراءات.⁽¹²⁾ وإذا انتهت مهمة المحكم بوفاته، أو بأي سبب آخر، وجب تعيين محكم بديل طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته. وفي هذا نصت المادة (26) من قانون التحكيم اليمني بأنه: " يتم تعيين بدل للمحكم الذي انتهت مهمته بالرد أو العزل أو التّحّي أو بأي سبب آخر وفقاً للإجراءات التي تم بها تعيين المحكم الذي انتهت مهمته ". ومن قوانين التحكيم العربية التي نصت على مثل ذلك نذكر على سبيل المثال قانون التحكيم الأردني، فقد نصت المادة (20) بأنه: " إذا انتهت مهمة المحكم بإصدار حكم برده أو عزله أو تنحيته أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.⁽¹³⁾ كما نلاحظ مثل هذا النص في المادة (7/ز) قانون التحكيم التركي رقم 4686 لسنة 2001.⁽¹⁴⁾

ومن ناحية أخرى يجوز اتفاق الخصوم على تكليف شخص طبيعي معين بصفته، بأن يتولى اختيار المحكم أو المحكمين. ومن الأمثلة على ذلك تكليف عميد كلية الحقوق بجامعة عدن، أو نقيب نقابة المحامين اليمنيين فرع عدن باختيار المحكم أو المحكمين،⁽¹⁵⁾ كذلك يمكن أن يتفق طرفا التحكيم على تكليف شخص اعتباري يتولى تعيين هيئة التحكيم، كالاتفاق على تكليف المركز اليمني للتوفيق والتحكيم باختيار المحكم أو المحكمين.

ولم ينص قانون التحكيم اليمني على إمكانية اتفاق الأطراف على اختيار الشخص الطبيعي أو الاعتباري، ليتولى اختيار هيئة التحكيم، ومن القوانين التي نصت على ذلك نذكر قانون التحكيم القطري. فقد نصت المادة (1) على أن: " السلطة الأخرى هي الجهة التي يختارها الأطراف في اتفاقهم، وفقاً لما يجيزه هذا القانون، لتختص بأداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة والإشراف على التحكيم، سواء كانت مركزاً أم مؤسسة دائمة للتحكيم ". كما نصت المادة (1) من قانون التحكيم الإماراتي على أن الجهة المفوضة هي أي شخص طبيعي، أو اعتباري، يتفق الأطراف على منحه أي من الصلاحيات المقررة وفقاً لهذا القانون.⁽¹⁶⁾ ولا يشترط أن يتفق الطرفان على تفويض السلطة الأخرى ابتداءً، وإنما عندما يتخلف الطرفان على تعيين المحكم الفرد، أو يتخلف أحد الأطراف عن تعيين مُحكّمه أو يتخلف المحكمون المعينون من قبل الطرفين على اختيار المحكم المرجح. عندئذ يكون اللجوء إلى هذه السلطة من أجل القيام بعملية التعيين،⁽¹⁷⁾ وتكمن الحكمة في هذا التكليف بتجنب رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة من أجل تعيين المحكم، وما قد يتطلبه ذلك من ضياع للوقت والجهد.

المطلب الثاني: اختيار هيئة التحكيم من قبل المحكمة المختصة

⁽¹²⁾ انظر: والي، مرجع سابق، ص 205، العوا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن (ص 36).

⁽¹³⁾ ونفس النص تقريباً نلاحظه في المادة (21) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1/15) من قانون التحكيم القطري، والمادة (1/17) من قانون التحكيم الإماراتي.

⁽¹⁴⁾ Turkish International Arbitration Law, Law no. 4686, 2001.

⁽¹⁵⁾ وفي حالة وفاة المكلف باختيار المحكمين يكون المعين الجديد هو من سيتولى اختيار شخص المحكم أو المحكمين بنفس الطريقة أو الإجراءات التي تم فيها تعيين المكلف الأول.

⁽¹⁶⁾ وقد جاء في المادة (6) من قانون الأونسيتال النموذجي لسنة 1985 على أن: تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو السلطة الأخرى عندما يشار إلى تلك السلطة في ذلك القانون، المختصة بأداء هذه الوظائف.

⁽¹⁷⁾ على أنه في حالة وفاة الشخص الطبيعي المكلف بتعيين هيئة التحكيم، فيجب على طرفي التحكيم تكليف شخص آخر بدلاً عنه يقوم بعملية اختيار هيئة التحكيم.

يكون تشكيل هيئة التحكيم من قبل المحكمة في حالة عدم اتفاق طرفي التحكيم على تعيين المحكم أو المحكمين، وفي هذا الخصوص نصت الجملة الأخيرة من المادة (22) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "... وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك (يقصد تعيين المحكم أو المحكمين) يتم إتباع ما يلي:

أ- إذا كان لا بد من تشكيل لجنة التحكيم من محكم فرد ، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه بناء على طلب أحد الطرفين بعد سماع وملاحظة ما قد يكون لأي من الطرفين من اعتراض مبرر على المعين.

ب- إذا كان لا بد من تشكيل لجنة التحكيم من محكمين اثنين، يقوم كل طرف باختيار محكم عنه.

ج- إذا كان لا بد من تشكيل لجنة التحكيم من أكثر من محكمين، يقوم كل طرف باختيار محكم عنه، ثم يتفق المحكمان على المحكم الثالث، وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على المحكم الثالث، خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتعيين آخرهما، وتتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ويتضح من هذه الفقرات أن تدخل المحكمة في عملية تعيين هيئة التحكيم يكون في الحالات الآتية: الأولى: في حالة عدم اتفاق طرفي التحكيم على اختيار المحكم الفرد، الثانية: في حالة عدم تعيين أحد طرفي التحكيم محكمه بالنسبة لهيئة التحكيم المشكلة من محكمين اثنين، الثالثة: في حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الثالث الذي يرأس هيئة التحكيم. وفيما يلي نبين هذه الحالات بشيء من التفصيل.

أولاً: إجراءات تعيين المحكم الفرد من قبل المحكمة المختصة

استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (22) من قانون التحكيم اليمني، تقوم المحكمة المختصة بتعيين المحكم الفرد بناءً على طلب أحد الطرفين بعد سماع وملاحظة ما قد يكون لأي من الطرفين من اعتراض مبرر على المُعين.⁽¹⁸⁾

وحتى يتسنى للمحكمة تعيين المحكم الفرد، فإنه يشترط أن يكون هناك اتفاق بين طرفي التحكيم بشأن تعيين هيئة التحكيم من محكم فرد، وأن هذين الطرفين لم يتفقا على تسمية المحكم أو طريقة معينة ومحددة لتعيينه، كما يشترط أيضاً أن يتقدم أحد طرفي التحكيم إلى المحكمة المختصة بطلب لتعيين المحكم الفرد⁽¹⁹⁾، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتتنظر المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتفصل فيه بحكم قضائي.⁽²⁰⁾

وبعد استيفاء هذه الشروط تقوم المحكمة بتعيين المحكم الفرد، بعد سماع وملاحظة ما قد يكون لأي من الطرفين من اعتراض على المحكم المعين.

ويلاحظ أن المشرع اليمني لم يحدد للمحكّمين مدة لاختيار المحكم الفرد، حتى يتسنى للمحكمة المختصة اختياره.⁽²¹⁾ ومن قوانين التحكيم التي حددت هذه المدة قانون التحكيم القطري، فقد نصت المادة (5/11) بأنه: " إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ولم يتفق الأطراف على المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الكتابي من المدعي للأطراف الأخرى للقيام بذلك، جاز لأي من الأطراف أن يطلب تعيينه من السلطة الأخرى أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال ".⁽²²⁾

وبناء على ذلك فعلى المشرع اليمني التنبه لهذه الثغرة والنص على تحديد هذه المدة.

ثانياً: إجراءات تعيين هيئة التحكيم المشكلة من محكمين اثنين

⁽¹⁸⁾ ومن هذه الاعتراضات مثلاً بُعد عن مكان إقامة الطرفين، أو كثرة انشغالاته.

⁽¹⁹⁾ انظر: عبيدات، تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن (ص 118).

⁽²⁰⁾ انظر: والي، مرجع سابق، ص 215.

⁽²¹⁾ ولم ينص على ذلك قانون التحكيم الأردني ولا قانون التحكيم المصري.

⁽²²⁾ ونفس النص تقريباً نلاحظه في المادة (2/11) من قانون التحكيم الإماراتي مع اختلاف في المدة حيث حددها هذا القانون بخمسة عشر يوماً.

نصت الفقرة (ب) من المادة (22) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "إذا كان لا بد من تشكيل لجنة التحكيم من محكمين اثنين، يقوم كل طرف باختيار محكم عنه".

يتبين من هذا النص أن ليس للمحكمة أي دور في تعيين أي من المحكمين الاثنين. فلا يتصور المشرع أن يكون هناك خلافاً بين طرفي التحكيم، إذا كان كل منهما يعين محكماً واحداً، ولا سبيل لتدخل المحكمة المختصة لحسم مسألة تعيين المحكم. ولكن قد يحدث أن يتعاس أحد طرفي النزاع في اختيار مُحكِّمة، وتنتهي المدة المحددة لهذا التشكيل (التي يفترض تحديدها)، مما يضطر الطرف الآخر اللجوء إلى المحكمة لتقديم العون القضائي للطرف الذي لم يقم بتعيين مُحكِّمه.

وبتقرير هذا النص فإن قانون التحكيم اليمني قد أجاز أن يكون عدد المحكمين اثنين، في حالة اتفاق طرفي التحكيم على ذلك، وهو ما يتعارض مع الجملة الأخير من المادة (17) التي تنص على وترية أعضاء هيئة التحكيم، وإلا كان التحكيم باطلاً.⁽²³⁾ وبسبب هذا النص يكون قانون التحكيم اليمني قد شذَّ عن قوانين التحكيم المقارنة، وكذلك عن قانون الأونسيتال النموذجي، وجميعها تنص على أن يكون عدد المحكمين وتراً. فقد نصت المادة (14/ب) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (2/15) من قانون التحكيم المصري، والمادة (10) من قانون التحكيم القطري والمادة (2/9) من قانون التحكيم الإماراتي على أنه: "إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان باطلاً".⁽²⁴⁾ كما نصت المادة (10) من قانون الأونسيتال النموذجي الآتي: (1) للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين. (2) فإن لم يفعل ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة.

العلة من جعل عدد المحكمين وتراً هو تجنب حالة عدم ترجيح الحكم الصادر في النزاع المعروض أمامهم.⁽²⁵⁾ لذلك فإن وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم يعد من النظام العام.

بناء على ذلك، ولإزالة التعارض بين المادة (22/ب) التي تجيز تشكيل هيئة التحكيم من محكمين اثنين، والجملة الأخيرة من المادة (17) التي تنص على أنه إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً، نرى شطب الفقرة (ب) من المادة (22) من قانون التحكيم اليمني.

ثانياً: إجراءات تعيين المحكم الثالث من قبل المحكمة

عملاً بالفقرة (ج) من المادة (22) من قانون التحكيم اليمني، تكون إجراءات تشكيل لجنة التحكيم على النحو الآتي:

- 1- يقوم كل طرف باختيار مُحكِّم عنه ثم يتفق المحكمان على المحكم الثالث.
 - 2- في حالة عدم اتفاق المحكمين على المحكم الثالث، خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتعيين آخرهما، تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب أحد الطرفين، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.⁽²⁶⁾
- ويلاحظ أن المشرع لم يعطٍ للطرف الذي لم يعين مُحكِّمه مدة مناسبة لتعيينه، يبدأ سريانها من اليوم التالي على تسلمه الطلب من الطرف الآخر، وإلا ستقوم المحكمة بتعيينه. ومقارنة مع بعض قوانين التحكيم العربية نلاحظ أنها حددت مدة لذلك. فقد جاء في المادة (2/16/أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل في سنة 2018، والمادة (3/11) من قانون التحكيم الإماراتي الآتي: "وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكمة، ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق

⁽²³⁾ كما نصت المادة (23) من نظام المركز اليمني للتوفيق والتحكيم الصادر بقرار وزير العدل رقم (9) لسنة 1998 الآتي: تتكون هيئة التحكيم من محكم فرد أو من ثلاثة محكمين أو أكثر بحسب أطراف النزاع شريطة أن يكون عدد الهيئة وتراً.

⁽²⁴⁾ تطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا يكون التحكيم باطلاً. مشار إليه لدى عبيدات، المرجع السابق، (ص 112).

⁽²⁵⁾ انظر: والي، فتحي، مرجع سابق، (ص 200)، صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية (ص 70).

⁽²⁶⁾ بمعنى أن تقوم المحكمة المختصة بتعيينه بناءً على طلب من أحد الطرفين بعد سماع وملاحظة ما قد يكون لأي من الطرفين من اعتراض مبرر على المعين.

المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتعيين آخرهما، يتولى القاضي المختص تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين...". ونفس النص نلاحظه في المادة (2/1/17) من قانون التحكيم المصري والمادة (5/11/ب) من قانون التحكيم القطري مع اختلاف المدة المقررة للتعيين وقدرها ثلاثون يوماً.⁽²⁷⁾

ومن ناحية أخرى لا تبين المادة (22/ج) من قانون التحكيم اليمني إن كان تعيين المحكم من قبل المحكمة يحتاج إلى قرار تصدره هذه المحكمة، وهل يجوز الطعن فيه، أما بالنسبة لقوانين التحكيم المقارنة فقد اختلفت في ذلك:

فقانون التحكيم المصري لا يقبل الطعن في قرار المحكمة بشأن تعيين المحكم، فقد نصت المادة (3/17) الآتي: "وتراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة... ولا يقبل هذا القرار الطعن بأي طريق من طرق الطعن".⁽²⁸⁾

أما بالنسبة لقانون التحكيم الأردني المعدل بالقانون رقم 16/ لسنة 2018، فقد نصت المادة (16/د) على أن: "يراعي القاضي المختص في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الطرفان، ويصدر قراره باختيار المحكم على وجه السرعة، بعد سماع أقوال الطرف الآخر".⁽²⁹⁾

وإزاء القصور الوارد في المادة (22/ج) من قانون التحكيم اليمني، وعلى ضوء الملاحظات التي ذكرناها، نرى أن يعمل المشرع على إزالة هذه النواقص، وأن ينص على أن تصدر المحكمة قرارها بتعيين المحكم خلال فترة أسبوع على وجه السرعة، على أن يكون هذا القرار غير قابل للطعن بعد سماع الطرف أقوال الطرف الآخر.

المبحث الثاني: ردّ هيئة التحكيم.

قد يحدث أن الشخص الذي تم تعيينه من قبل طرفي النزاع لا تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في المحكم الأمر الذي يجعله غير جدير بمهمة التحكيم التي أوكلت إليه، وبالتالي يستوجب ردّه، وقد تطرق قانون التحكيم اليمني لمسألة ردّ المحكم في المادتين (23 ، 24)، لذلك سنقوم في هذا المبحث ببيان أسباب رد المحكم في مطلب أول ، وإجراءات رد المحكم في مطلب ثان.

المطلب الأول: أسباب رد المحكم.

نصت المادة (23) من قانون التحكيم اليمني بأنه: "يجوز ردّ المحكم للأسباب التي يرد بها القاضي، أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم أو إذا تبين عدم توافر الشروط المتفق عليها، أو التي نصت عليها أحكام هذا القانون...". وعند النظر في هذه المادة يلاحظ أنها حددت أربع حالات لرد المحكم وهي:

الحالة الأولى: ردّ المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي

⁽²⁷⁾ ويفرق قانون التحكيم السلوفاكي في المدة المقررة لاختيار المحكمين من قبل طرفي التحكيم عن المدة المقررة لاختيار المحكم الثالث من قبل المحكمين الاثنين. إذ تنص المادة (2/8/أ) من قانون التحكيم السلوفاكي رقم 224/ لسنة 2002 وتعديلاته التي آخرها بالقانون رقم 125/ لسنة 2016 بأنه: بالنسبة لهيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكمه، ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، خلال ثلاثين يوماً التالية لتعيين آخرهما، تتولى جهة التعيين أو المحكمة تعيينه، بناء على طلب أي من الطرفين.

⁽²⁸⁾ ونفس الاتجاه نلاحظه في قانون التحكيم القطري إذ نصت المادة (7/11) على أن أي قرار صادر من السلطة الأخرى أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال في مسألة منصوب عليها في البندين (5) و (6) من هذه المادة نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن. كما نصت على نهائية القرار وعدم قبوله للطعن المادة (3/11) من قانون التحكيم الإماراتي.

⁽²⁹⁾ ويلاحظ أن الاختصاص بتعيين المحكم وفق التعديل أصبح من صلاحيات القاضي المختص بدلاً من المحكمة المختصة بموجب المادة (2) من قانون التحكيم المعدل لسنة 2018.

لم ينص قانون التحكيم اليمني على أسباب معينة لرد المحكم، وإنما يحيل أسباب رد المحكم إلى نفس أسباب رد القاضي، الواردة في المادة (132) من قانون المرافعات والتفويض المدني رقم 40/ لسنة 2002، وقد نصت هذه المادة بأنه: "... يجوز للخصوم ردّ القاضي... من نظر الدعوى للأسباب التالية:

- 1- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم في الدعوى، أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن قد أقيمت بقصد منعه من نظر الدعوى.
- 2- إذا كان لمطلّقه التي له منها ولد، أو لأحد أصهاره على عمود النسب خصومه قائمة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بقصد منعه من نظرها.
- 3- إذا كان أحد الخصوم خادماً له.
- 4- إذا كان قد تلقى من أحد الخصوم هدية.
- 5- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة، يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل.

ويبدو أن اشتراك العلة بين القاضي والمحكم في الفصل في المنازعات جعلت المشرع اليمني ينص على جواز ردّ المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي، ومسلك المشرع اليمني يرجع سببه فيما يبدو إلى تأثره بالرأي القائل: إن التحكيم قضاء. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر في 1994/11/14 إلى أن أسباب رد المحكم هي الأسباب ذاتها برد القضاة، طبقاً للمادة (341) من قانون المرافعات.⁽³⁰⁾

ويرى جانب من الفقه أن التحكيم ليس قضاءً،⁽³¹⁾ فقوم التحكيم هو اتفاق الخصوم، واتفاق الخصوم يشمل اتفاقهم على شروط التحكيم، وعلى القانون الواجب التطبيق على النزاع، حتى وسائل الإثبات، فكل هذا جائز لهم الاتفاق عليه، واستبعاد قانون المرافعات، وبناء على ذلك لا يجوز استدعاء قواعد قانون المرافعات وتوظيفها في التحكيم، لأن معنى ذلك هو تكرار للقضاء لا معنى له، ولا مبرر في الوقت الذي يراد الخروج على إجراءاته.⁽³²⁾

والواقع أنه رغم التشابه بين القاضي والمحكم في مهمة الفصل في النزاع الذي يعرض أمامهما، إلا أن هناك فروقاً عدة في مسألة الرد، ومن الأمثلة على ذلك:

- 1- يكون اختيار المحكمين من كبار رجال القانون والمحامين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة في مجال عملهم، وبالتالي يفترض أن هذا الجانب هو من يحرص عليه كل من المحكم والأطراف.
- 2- وردت أسباب ردّ المحكم عامة وعلى سبيل الاستثناء، وخاصة في بعض قوانين التحكيم العربية،⁽³³⁾ بخلاف أسباب ردّ القاضي التي وردت على سبيل الحصر.

الجدير بالذكر: إن ردّ المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي لم تنص عليه أي من قوانين التحكيم الحديثة عدا قانون التحكيم السوري رقم 4/ لسنة 2008، فقد جاء في المادة (18) بأنه: لا يجوز ردّ المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي...".

وبناء على ذلك نرى أن على المشرع اليمني إعادة صياغة حالة ردّ المحكم للأسباب التي يرد بها القاضي أسوة بتشريعات التحكيم العربية.

⁽³⁰⁾ مشار إليه عند الحافي، رد المحكم كضمانة خاصة للأطراف المحتكمين طبقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3/ لسنة 2000، دراسة تحليلية مقارنة (ص 91).

⁽³¹⁾ عبدالعظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، مزينة بأحدث التطبيقات القضائية (ص 175).

⁽³²⁾ عبدالعظيم، المرجع السابق، (ص 175).

⁽³³⁾ فعلى سبيل المثال نصت المادة (17/أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل والمادة (18/أ) من قانون التحكيم المصري بأنه: لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً جدية لها ما يبررها حول حيثته أو استقلاله.

الحالة الثانية: ردّ المحكم لأسباب عدم صلاحيته للتحكيم

نصت المادة (23) من قانون التحكيم اليمني بأنه: "يجوز رد المحكم للأسباب التي يرد بها القاضي، أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم...". ويبدو أن الغرض من هذا النص هو الحرص على مظهر الحيطة أو الاستقلال، الذي يجب أن يظهر به المحكم أمام المحتكمين، وحفظاً له من أن يتأثر في حكمه بدواع تضعف لها النفس عادة.

وإذا ما نظرنا على أن المحكم يعتبر بمثابة القاضي عند نظره، وفصله في النزاع الذي يعرض عليه، فإنه سيسري على المحكم ما يسري على القاضي بالنسبة لعدم الصلاحية، وبالتالي ستطبق عليه أحكام المادة (128) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 40/ لسنة 2002.⁽³⁴⁾ إلا أن المشرع اليمني فيما يظهر لم يجعل من هذه الأسباب في حالة توافرها أن يكون المحكم ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها، كما هو الحال بالنسبة للقاضي. فبداية المادة (23) من قانون التحكيم اليمني تقول: "يجوز رد المحكم...". فالمشرع اليمني لم يفرق بين أسباب الرد وأسباب عدم الصلاحية، وجعلها كلها أسباباً للرد، وبناء على ذلك فإذا صدر المحكم حكمه مع توافر أحد أسباب عدم الصلاحية، فيكون حكمه صحيحاً، ولا يجب عليه التنحي لأنه ليس من النظام العام على عكس عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى إذ هي وجوبية، ويجب عليه التنحي من نظرها من تلقاء نفسه ولذلك فهي من النظام العام.⁽³⁵⁾

وفي هذا يختلف قانون التحكيم اليمني عن نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34/بتاريخ 1433/5/24 هـ، الموافق 16/ إبريل 2012م الذي بموجبه يكون المحكم ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها، إذ تنص المادة (2/16) على أنه: "يكون المحكم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها ولو لم يطلب منه ذلك أحد طرفي التحكيم في الحالات نفسها التي يمنع فيها القاضي".

وقد انتقد الفقه مسلك المشرع السعودي، على اعتبار أن علة التحكيم هي الخروج بمسار رضائي لحل المنازعات لتفادي شكليات وإجراءات القضاء المتشابكة والمعقدة، وإسناد مهمة الفصل في بعض المنازعات لأشخاص يحوزون بعض الشروط التي قد لا تتوافر في القضاء، مثل ثقة الخصوم بهم، أو خبرتهم في مثل تلك المنازعات، أو معاصرهم للنزاع منذ بدايته، وحتى مراحل تطوره.⁽³⁶⁾

⁽³⁴⁾ وقد حددت المادة (128) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني أحوال عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى وهي: إذا كان القاضي قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، إذا كان قريباً أو صهراً لمحامي أحد الخصوم أو لعضو النيابة الذي يترافع في الدعوى إلى الدرجة الرابعة، إذا كان صهراً لأحد القضاة الذين يشتركون معه في نظر الدعوى أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة، إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أبويه خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو لزوجته أو أحد أولاده أو أحد أبويه، إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو ممثلاً قانونياً له أو مظنوناً وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالممثل القانوني له، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المخاصمة أو بأحد مديريها أو كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى، إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو ممثلاً قانونياً له مصلحة في الدعوى القائمة، إذا كان قد أفتى في الدعوى أو ترافع فيها عن أحد الخصوم، أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له ونظرها قاضٍ وحكم فيها في درجة أدنى أو نظرها خبيراً أو محكماً وأبدى رأيه فيها أو أدى شهادة فيها قبل عمله بالقضاء أو كان لديه علم خاص بها، إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد، أو قدم ضده شكوى إلى جهة الاختصاص، إذا رفعت عليه دعوى مخاصمة وتم قبولها قبل الحكم فيها.

⁽³⁵⁾ والأمر الآخر الذي يمكن استنتاجه هو: قول المشرع في الجملة الأخيرة من المادة (23): "... وفي كل الأحوال يجب على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكماً أن يصرح لمن سيوليه الثقة بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حيديته واستقلاله ". فهذا النص يظهر أن أسباب الرد وعدم صلاحية المحكم ليست مذكورة على سبيل الحصر، كما هو الحال بالنسبة لرد القاضي مما يفيد أن نهج المشرع فيما يبدو هو الخروج عن تشبيه المحكم بالقاضي في مسألة التحكيم.

⁽³⁶⁾ عبدالعظيم، المرجع السابق (ص 173).

الجدير ذكره إن ردّ المحكم بسبب عدم صلاحيته للتحكيم الذي نص عليه قانون التحكيم اليمني لا يوجد له مثيل في قوانين التحكيم العربية المقارنة، وبناء على ذلك نرى أن يعمل المشرع اليمني على تعديله بما يتلاءم مع تشريعات التحكيم الحديثة.

الحالة الثالثة: ردّ المحكم لأسباب عدم توافر الشروط المتفق عليها

قد يتفق الأطراف على إضافة شروط أخرى في المحكم، وهذا من حقهم بشرط ألا تخالف النظام العام، وفي هذه الحالة يجب مراعاة الشروط الاتفاقية عند اختيار المحكم، كما تلزم بها المحكمة عند قيامها بتعيين المحكم.

ومن هذه الشروط أن يكون المحكم مثلاً متخصصاً في المجال الذي سيحكم فيه، أو أن يكون قد عمل في سلك القضاء مدة معينة اكتسب على أساسها خبرة قضائية في مجال معين، أو أن لا يقل عمره عن خمسين سنة، أو أن يكون المحكم من جنسية معينة، أو من جنس معين كأن يكون المحكم مثلاً امرأة من الجنسية الألمانية.

ولم ينص قانون التحكيم اليمني صراحة على منع المرأة من مزاوله مهمة التحكيم إذا ما تم تعيينها، مما يدل على جواز مزاولتها هذه المهمة إذ لا منع إلا بنص. كما أن بعض المذاهب الإسلامية تجيز قضاء المرأة، فمن باب أولى يجوز تحكيمها.⁽³⁷⁾ كما لم ينص قانون التحكيم اليمني أيضاً على أن يكون المحكم من جنسية معينة. أما بالنسبة لقوانين التحكيم المقارنة فلم تشترط على أن يكون المحكم من جنس محدد، أو من جنسية محددة. فقد نصت المادة (15/ب) من قانون التحكيم الأردني والمادة (2/16) من قانون التحكيم المصري، والمادة (3/10) من قانون التحكيم الإماراتي بأنه: " لا يشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو جنسية معينة... ".⁽³⁸⁾ فأطراف النزاع لا ينصب اهتمامهم على جنس المحكم بقدر ما ينصب اهتمامهم على حسن عدالته، ومقدار ما يتمتع به من قدرات تؤهله على تولي مهمة التحكيم.⁽³⁹⁾ لذلك يرى جانب من الفقه بأنه ليس هناك ما يمنع تحكيم المرأة للفصل في النزاع طالما حازت على ثقة أطراف اتفاق التحكيم.⁽⁴⁰⁾

وقد اختلفت قوانين التحكيم العربية في شأن ردّ المحكم بسبب عدم توافر الشروط الاتفاقية. فبعضها لم تنص عليه صراحة، ومن الأمثلة على ذلك قانون التحكيم الأردني، وقانون التحكيم المصري. أما القوانين التي نصت عليه فنذكر على سبيل المثال قانون التحكيم القطري، فقد جاء في المادة (12) بأنه: " لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده، أو استقلاله أو لم تتوفر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف.⁽⁴¹⁾ كما جاء في المادة (1/14) من قانون التحكيم الإماراتي بأنه: " لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف... ".

ونظراً لأن قوانين التحكيم الحديثة قد نصت على جواز ردّ المحكم إذا لم تتوفر فيه الشروط الاتفاقية، فإننا نرى الإبقاء عليه في قانون التحكيم اليمني.⁽⁴²⁾

الحالة الرابعة: ردّ المحكم لأسباب عدم توافر الشروط الواردة في هذا القانون.

⁽³⁷⁾ العوا، محمد سليم، التحكيم وشروطه في الفقه الإسلامي، مشار إليه عند عبدالعظيم، المرجع السابق، ص 142.

⁽³⁸⁾ أما قانون التحكيم القطري فقد إن نصت المادة (2/11) بأنه: لا يشترط أن يكون المحكم من جنسية معينة ما لم يتفق الأطراف أو ينص القانون على غير ذلك.

⁽³⁹⁾ الصغير، المركز القانوني للمحكم (ص 56).

⁽⁴⁰⁾ الزعبي، المرجع السابق (ص 146-147).

⁽⁴¹⁾ وهذا النص مأخوذ من المادة (1/12) من قانون الأونسيتال النموذجي لسنة 1985.

⁽⁴²⁾ والذي يبدو أن اختيار المحكم على وجه مخالف لاتفاق لأطراف يعد سبباً من أسباب ردّ المحكم قبل صدور حكم التحكيم، أما بعد صدور الحكم فيعد سبباً من أسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم. فقد نصت المادة (53/هـ) من قانون التحكيم اليمني بأنه: "... لا يجوز طلب إبطال حكم التحكيم إلا... إذا تم تشكيل لجنة التحكيم بصورة مخالفة لاتفاق التحكيم " (نقابها المادة (5/49) تحكيم الأردني، والمادة (53/هـ) تحكيم المصري، والمادة (33/د) تحكيم قطري. والمادة (53/و) تحكيم إماراتي).

نصت المادة (23) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "يجوز رد المحكم للأسباب... التي نصت عليها أحكام هذا القانون...". والشروط القانونية الواجب توافرها في المحكم أوردتها المادة (20) على النحو الآتي: "لا يجوز أن يكون المحكم فاقداً للأهلية أو محجوراً عليه، أو محروماً من حقوقه المدنية أو غير صالح للحكم فيما حكم فيه". كما يدخل من ضمن الشروط القانونية ما قررته الجملة الأخيرة من المادة (23)، وهي واجب إفصاح المحكم عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً حول حيده واستقلاله.⁽⁴³⁾ وبناء على ذلك، فإذا لم تتوفر أحد هذه الشروط يكون المحكم قابلاً للرد.

وباستثناء شرط صلاحية المحكم فيما حكم فيه الذي سبق بيانه فإن الشروط القانونية الواجب توافرها في المحكم هي:

أولاً: أن يكون المحكم كامل الأهلية

يتفق قانون التحكيم اليمني مع قوانين التحكيم المقارنة على شرط أن يكون المحكم كامل الأهلية المدنية،⁽⁴⁴⁾ وبناء على ذلك لا يجوز أن يكون المحكم فاقداً للأهلية أو محجوراً عليه، سواء أكان الحجر لذاته كالمجنون والمعتوه، أو بحكم من المحكمة كالجنون الطارئ بعد الرشد، والسفه الطارئ بعد الرشد.⁽⁴⁵⁾

وتتحدد أهلية المحكم وفقاً لقانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته. وقد نصت المادة (24) من القانون المدني اليمني رقم 14/ لسنة 2002م بأنه: "يرجع في الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم إلى قانون جنسيتهم".⁽⁴⁶⁾ وقد نصت المادة (50) من القانون المدني اليمني بأن: "سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها"، وفي هذا يختلف القانون المدني اليمني عن القوانين المقارنة في تحديد سن الرشد المقرر لكامل الأهلية. فالقانون المدني الأردني والقانون المدني لقطري يحددان سن الرشد بثمانين سنة، والقانون المدني المصري يحدده بإحدى وعشرين ميلادية، وقانون المعاملات الإماراتي رقم 5/ لسنة 1985 يحدده بإحدى وعشرين سنة قمرية⁽⁴⁷⁾ وإذا كان شرط الأهلية الكاملة في المحكم هو الحد الأدنى لضمان سير العدالة ولخطورة مهمته، والنقطة المفروضة في حكمه، فلا يعني أن من بلغها بموجب القانون اليمني يكون صالحاً للتحكيم، إذ يلزم توافر شروط أخرى قد يتفق عليها الأطراف، ولا تتحقق في المحكم نفسه مثل: شرط الخبرة في مجال معين كالقانون التجاري الدولي. لذلك يتطلب في الشخص عند اختياره محكماً، ثقافة واسعة في مجال القانون والأعراف التجارية.

ثانياً: ألا يكون المحكم محروماً من حقوقه المدنية.

نصت المادة (20) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "لا يجوز أن يكون المحكم... محروماً من حقوقه المدنية...". ولا يوضح هذا القانون ما هي الأسباب التي تؤدي إلى حرمان المحكم من حقوقه المدنية، وبالتالي يحرم من مزاولة مهمة التحكيم. أما بالنسبة لقوانين التحكيم المقارنة، فقد نصت على ذلك. فقد جاء في المادة (15/أ) من قانون التحكيم الأردني والمادة (1/11ب) نصت المادة (20) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "لا يجوز أن يكون المحكم... محروماً من حقوقه المدنية...". ولا يوضح هذا القانون ما هي الأسباب التي تؤدي إلى حرمان المحكم من حقوقه المدنية، وبالتالي يحرم من مزاولة مهمة التحكيم. أما بالنسبة لقوانين التحكيم المقارنة، فقد نصت على ذلك. فقد جاء في المادة (15/أ) من قانون التحكيم الأردني والمادة (1/11ب)

⁽⁴³⁾ ونصها الآتي: وفي كل الأحوال يجب على الشخص حين يفتح بقصد احتمال تعيينه محكماً لمن ولاء الثقة بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوك حول حيده واستقلاله.

⁽⁴⁴⁾ انظر المادة (15/أ) تحكيم أردني، والمادة (16/1) تحكيم مصري، والمادة (11/1 أ) تحكيم قطري، والمادة (10/1) تحكيم إماراتي.

⁽⁴⁵⁾ إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص (ص 146).

⁽⁴⁶⁾ تقابلها المادة (12/1) من القانون المدني الأردني رقم 43/ لسنة 1976، والمادة (11/1) من القانون المدني المصري رقم 131/ لسنة 1948، والمادة (11) من القانون المدني القطري رقم 22/ لسنة 2004.

⁽⁴⁷⁾ فيموجب المادة (43) من القانون المدني الأردني رقم 43/ لسنة 1976، والمادة (49) من القانون المدني القطري رقم 22/ لسنة 2004، فإن كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد هي ثمانين سنة شمسية كاملة. وبموجب المادة (44) من القانون المدني المصري فإن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة. ونفس النص نلاحظه في المادة (85) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي مع فارق أن سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة قمرية بدلاً من شمسية.

من قانون التحكيم القطري على أنه: " لا يجوز أن يكون المحكم... محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف⁽⁴⁸⁾ أو بسبب شهر إفلاسه ولو رد إليه اعتباره، ويلاحظ أن القانونين الأردني والقطري لا يجيزان تعيين مُحكم سبق أن أعلن إفلاسه، ثم رُدَّ إليه اعتباره وتمتعه بحقوقه المدنية. ويرى جانب من الفقه أن الهدف من التشدد في تعيين المحكم حتى لا يكون هناك ما يثير شكوك الأطراف أو أعضاء هيئة التحكيم الآخرين في نزاهة المحكم، نظراً لماضيه وفقدانه الأهلية المدنية بسبب إفلاسه، وليس في هذا التشدد ما يعيب موقف المشرع.⁽⁴⁹⁾

وعلى عكس القانون الأردني والقطري نلاحظ أن قانون التحكيم المصري يجيز تعيين المحكم الذي رد إليه اعتباره، فقد نصت المادة (1/16) من قانون التحكيم المصري بأنه: " لا يجوز أن يكون المحكم... محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد اعتباره ".⁽⁵⁰⁾

ثالثاً: واجب إفصاح المحكم عند قبوله لمهمة التحكيم عن أي ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حيده واستقلاله.

هذا الشرط حددته الجملة الأخيرة من المادة (23) من قانون التحكيم اليمني بقولها: " ... وفي كل الأحوال يجب على الشخص حين يفتح بقصد احتمال تعيينه محكماً أن يصرح لمن ولاه الثقة بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوك حول حيده واستقلاله ".⁽⁵¹⁾

نظراً لأن القانون لا يبين ما هي هذه الظروف التي يجب على المحكم التصريح بها عند ترشيحه ليكون محكماً، فيرى الفقه أن المحكم يجب أن يفصح عن أدنى علاقة، وأوهى سبب يكون باعثاً للرغبة، أو محتملاً لإثارتها في نفوس الأطراف، فيما يتعلق بتوافر شرطي الحيادة والاستقلال.⁽⁵²⁾ وقد نصت قواعد السلوك المهني للمحكم التي نظمها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي⁽⁵³⁾ في المادة (3) بأن على المحكم التصريح بما يلي:

أ. علاقات العمل، والعلاقات الاجتماعية المباشرة السابقة، والحالية مع أي طرف من أطراف التحكيم، أو الشهود أو المحكمين الآخرين.

ب. علاقات القرابة، والمصاهرة مع أي طرف من أطراف التحكيم، أو الشهود أو المحكمين الآخرين.

ج. الارتباطات السابقة على موضوع التحكيم، ويسري هذا الالتزام بالتصريح بالنسبة لتلك الظروف، التي تجد بعد بدء إجراءات التحكيم.

⁽⁴⁸⁾ والمقصود بالجنحة المخلة بالشرف هي تلك التي تتنافى مع الخلق القويم والسلوك المألوف، ومن الأمثلة على ذلك السرقة والنصب والاحتيال، ويلحق بذلك من أشهر إفلاسه. انظر: عوض، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، (ص 99-100) مشار إليه عند الغنام، التنظيم القانوني للمحكم (ص 59).

⁽⁴⁹⁾ عبيدات، المرجع السابق، (ص 108).

⁽⁵⁰⁾ وانظر عكس ذلك في قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، حيث نصت المادة (1/10) بأنه: " يشترط في المحكم أن يكون شخصاً طبيعياً غير ... محروم من حقوقه المدنية بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، أو بسبب الحكم عليه في أي جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رُدَّ إليه اعتباره ".

⁽⁵¹⁾ والحيادة هي عدم انحياز المحكم ضد طرف أو إلى جانب طرف. فعدم الحيادة حالة نفسية تتعلق أساساً بالعاطفة (مصلحة شخصية أو صلة مودة أو عداوة بأحد الخصوم)، يرجح معها عدم استطاعة المحكم الحكم بغير تحيز. انظر: والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، (ص 245). أما الاستقلال فهو يعني: من لا يعتمد مالياً أو مهنيًا أو شخصياً أو بأية طريقة أخرى على أي من الطرفين. See: Goirgetti, The Arbitral Tribunal: Selection

and Replacement of Arbitrators,

<https://scholarship.richmond.edu/law-faculty-publications/1197/>

⁽⁵²⁾ انظر: العوا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن (ص 39).

⁽⁵³⁾ مشار إليه لدى العوا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن (ص 64).

ويبدو أن الحكمة تهدف من هذا الإفصاح إلى ضمان حيادية المحكم واستقلاله، حتى لا يكون عرضة للرد من أحد طرفي التحكيم، وكذلك تفادي أي نزاع في المستقبل حول قبول أو عدم قبول المحكم.⁽⁵⁴⁾ بالإضافة إلى ذلك حتّى من يرشح للتحكيم أن يتأكد من صلاحيته لتولي هذه المهمة ومن عدم قيام أسباب لردّه.⁽⁵⁵⁾ كما أن ارتباط المحكم بعلاقات أو مصالح مع أي طرف يشكل مخالفة قانونية، تبرر الطعن في حكمه بالبطلان، لأنها تؤثر في حيده واستقلاله.⁽⁵⁶⁾

الجدير بالذكر أن واجب المحكم التصريح عن الظروف التي من شأنها إثارة الشكوك حول حيده واستقلاله يبدأ بمجرد تعيينه أو اختياره، ويستمر في أثناء نظر النزاع، وينتهي بإصدار حكم التحكيم. وفي هذا عبّر الفقه بقوله: فالحيده والاستقلال مطلبان يجب توافرها ابتداءً وبقاءً، أي ينبغي توافرها عند بدء التقاضي، وفي أثناء نظر النزاع، وإلى أن يصدر فيه حكم منه للخصومة، وهذا هو شأن حيده المحكم واستقلاله عن طرفي النزاع بمن فيهما الطرف الذي عيّنه.⁽⁵⁷⁾

هذه هي أسباب ردّ المحكم الواردة في قانون التحكيم اليمني، ويلاحظ أن المشرع قد توسع في ذكرها، وكان بالإمكان الاكتفاء بالنص على جواز ردّ المحكم لأية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً جدية حول حيده المحكم واستقلاله، مثلما فعلته قوانين التحكيم المقارنة.

فقوانين التحكيم المقارنة لم تربط أسباب ردّ المحكم بحالات معينة، وإنما أطلقت حق الخصوم في ردّ المحكم ليشمل كافة الظروف التي تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله، ولو لم تكن من بين حالات ردّ القاضي أو عدم صلاحيته. في هذا نصت المادة (17/أ) من قانون التحكيم الأردني بعد تعديلها بالقانون رقم 16 لسنة 2018، والمادة (1/18) من قانون التحكيم المصري، والمادة (12) من قانون التحكيم القطري والمادة (1/14) من قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 بأنه: " لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيده واستقلاله "، وفي هذه النصوص دلالة واضحة على أنه قد تتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات ومع ذلك لا تخل بالحياد والعكس صحيح.⁽⁵⁸⁾ مما يدل على أن ظروف عدم الحياد أو عدم الاستقلال تعد ظروفاً عامة، من الممكن أن تستوعب جميع الأسباب، والضابط هنا هو تأثره بالطرف محل البحث، وترجيح عدم قدرته على الحكم بدون ميل، وهذه مسألة يترك تقديرها للمحكمة المختصة.⁽⁵⁹⁾

كما يتبين من هذه النصوص أن رد المحكم إجراء استثنائي، وفي هذا يرى جانب من الفقه⁽⁶⁰⁾ أن القوانين التي اعتبرت ردّ المحكم إجراءً استثنائياً موقفة في هذا الصدد، نظراً لطبيعة العلاقات التي تربط المحكم بالخصوم، فأعطت المحكمة المختصة سلطة تقديرية في تحديد سبب الرد على أن تأخذ في الاعتبار ما يتفق مع مصلحة الخصوم بشرط الإثبات.

وحسناً فعلت هذه القوانين بعدم تقييدها ردّ المحكم بأسباب محددة وذلك لخصوصية نظام التحكيم، وكذلك للاختلاف البين بين الشروط الواجب توافرها في المحكم عنها في القاضي. فالمحكم يقوم بقضاء خاص بين خصوم معينين في حين يقوم القاضي بوظيفة قضاء عام دائم بين الكافة دون تحديد.⁽⁶¹⁾

بناءً على ذلك فإنه يتطلب لإمكان ردّ المحكم في جميع الحالات ضرورة مبادرة الخصم صاحب المصلحة بتقديم طلب الرد، ومن ثم فإنه إذا توافرت إحدى حالات الرد وصدر الحكم دون أن يطلب أحد الخصوم رد المحكم كان حكمه صحيحاً.⁽⁶²⁾ وقد ذكر

⁽⁵⁴⁾ عمر، المرجع السابق، (ص 143)، والي، المرجع السابق، (ص 226).

⁽⁵⁵⁾ بدران، الجوانب القانونية والفنية لحكم التحكيم (ص 46).

⁽⁵⁶⁾ عبيدات، مرجع سابق، ص 108.

⁽⁵⁷⁾ مشار إليه لدى العوا، مرجع سابق، ص 39.

⁽⁵⁸⁾ عبدالعظيم، مرجع سابق، ص 177.

⁽⁵⁹⁾ استئناف القاهرة، الدعوى رقم 78 لسنة 120 ق تحكيم، جلسة 2005/7/27، مشار إليه عند عبدالعظيم، المرجع السابق (ص 177).

⁽⁶⁰⁾ الجبلي، التحكيم في القوانين العربية (ص 175).

⁽⁶¹⁾ الجمال، عبدالعال، المرجع السابق، (ص 765).

الفقه حالات عديدة لرد المحكم مثل: إذا كان للمحكم مصلحة في النزاع المعروض، أو إذا كان هو أو ورثته دائناً أو مديناً لأحد الأطراف، أو إذا كان المحكم مكلفاً بإدارة أموال أحد الأطراف أو وجدت علاقة تبعية بين المحكم أو أحد الخصوم.⁽⁶³⁾ أو أن يكون المحكم صديقاً حميماً لأحد الخصوم أو محامياً له،⁽⁶⁴⁾ وبناء على ذلك نأمل في أن يكتفي المشرع اليمني بحصر أسباب ردّ المحكم على النحو الذي ذكرته قوانين التحكيم المقارنة.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم طلب ردّ المحكم

ينظم المشرع اليمني إجراءات ردّ المحكم في المادة (24) من قانون التحكيم اليمني، ويعطي لطالب الرد خيارين اثنين لتقديم طلبه: أحدهما إلى المحكمة المختصة⁽⁶⁵⁾، والثاني لهيئة التحكيم التي تم تشكيلها مع طرف التحكيم الآخر، وهو ما سنقوم ببيانه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تقديم طلب الرد إلى المحكمة المختصة

نصت المادة (24) من قانون التحكيم اليمني على أن: "يقدم طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة في ميعاد أسبوع واحد من يوم إخطار طالب الرد بتعيين المحكم، أو من يوم علمه بالظروف المبررة للرد، وتقوم المحكمة المختصة بالفصل في الطلب خلال أسبوع واحد على وجه الاستعجال، فإذا رفضت المحكمة الطلب جاز لطالب الرد الطعن في قرارها أمام المحكمة الأعلى درجة خلال أسبوعين من تاريخ استلام القرار...".

مفاد هذه المادة أن طلب ردّ المحكم يقدم وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتنتظر المحكمة المختصة بهذا الطلب على وجه السرعة في ميعاد أسبوع واحد.

من قوانين التحكيم التي نصت على مثل هذا الإجراء نذكر على سبيل المثال: قانون التحكيم السوري رقم 4/ لسنة 2008، فقد نصت المادة (1/19) على أنه: "يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المعروفة في المادة (3) من هذا القانون مرفقاً به الأوراق المؤيدة له خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب المبررة للرد".⁽⁶⁶⁾

كما نصت المادة (17) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2016 بأنه: (1) يقدم طلب ردّ المحكم من أحد طرفي النزاع كتابة إلى المحكمة المختصة، مبيناً فيه أسباب الرد وذلك خلال أسبوع من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكم، أو علمه بالأسباب التي تستجد أثناء إجراءات التحكيم (2) إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه، فصلت المحكمة في الطلب بأسرع ما يمكن بناء على طلب أحد طرفي النزاع، ويكون أمرها بعزله نهائياً على أن توقف إجراءات التحكيم خلال هذه الفترة.⁽⁶⁷⁾

الفرع الثاني: تقديم طلب الرد إلى هيئة التحكيم

أشارت الجملة الأخيرة من المادة (24) من قانون التحكيم اليمني الآتي: "... كما يجوز تقديم طلب الرد إلى لجنة التحكيم ذاتها وتطبق نفس الإجراءات المذكورة في هذه المادة".

⁽⁶²⁾ عبدالفتاح، إجراءات رد المحكمين في قانون المرافعات (ص 241).

⁽⁶³⁾ الجبلي، المرجع السابق (ص 275 - 276).

⁽⁶⁴⁾ الغنام، دور المحكم في نظام التحكيم السعودي (ص 67).

⁽⁶⁵⁾ والمحكمة المختصة بموجب المادة (2) من قانون التحكيم اليمني هي المحكمة المعنية بنظر النزاع أو التي يحيل إليها هذا القانون أي منازعات تخرج عن اختصاص لجان التحكيم. وبموجب المادة (8) تحكيم يمني تختص المحاكم الاستئنافية بنظر القضايا التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء ما لم يتفق طرفا التحكيم على جعل الاختصاص لمحكمة أخرى.

⁽⁶⁶⁾ والمحكمة المعروفة بموجب المادة (3) هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية.

⁽⁶⁷⁾ ويختلف قانون التحكيم السوداني عن قانون التحكيم اليمني من حيث أن المحكمة المختصة لا تفصل في طلب الرد إلا بعد رفض المطلوب رده التحكي من تلقاء نفسه. أما في قانون التحكيم اليمني فتفصل المحكمة المختصة في طلب الرد مباشرة.

ويبدو أن طلب ردّ المحكم إلى لجنة التحكيم ذاتها خيار غير صائب للأسباب الآتية⁽⁶⁸⁾:

- 1- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، وطلب أحد المحتكمين رده، فمن الصعب أن يفصل هذا المحكم في طلب رده لأنه لا يجوز أن يكون المحكم خصماً وحكماً في آن واحد.⁽⁶⁹⁾
- 2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة أعضاء، وطلب أحد المحتكمين ردّ واحد منهم، فلا يمكن لهذا المحكم الجلوس مع زملائه لنظر طلب الرد وبذلك تكون هيئة التحكيم ناقصة.
- 3- إن نُظِرَ هيئة التحكيم في طلب ردّها أو ردّ أحد أعضائها فيه إهدار لمبدأ الحيادية الواجب توافره في المحكمين ومساسه بحق التقاضي.

وعلى عكس قانون التحكيم اليمني نلاحظ أن مواقف قوانين التحكيم العربية مختلفة في هذا الإجراء، ففي قانون التحكيم المصري تنص المادة (19/أ) بعد تعديلها بالقانون رقم 8 لسنة 2000 على أن: "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن".⁽⁷⁰⁾

كما نصت المادة (3/19) من قانون التحكيم المصري على أن: "لطالِب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان به أمام المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريقة".

ونفس هذا الإجراء تقريباً نلاحظه في قانون التحكيم القطري، فقد نصت المادة (1/13) بأنه: "يجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، يقدم طلب رد المحكم، كتابة، إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة، أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد، يحال طلب الرد إلى السلطة الأخرى أو للمحكمة المختصة، بحسب الأحوال، ويكون القرار الصادر منها غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن...".⁽⁷¹⁾

ومسلك قانون التحكيم الأردني في المادة (18) بعد تعديلها بالقانون رقم 16 لسنة 2018 يكاد يكون نفس مسلك قانون التحكيم المصري المعدل، وقانون التحكيم القطري، مع بعض الاختلافات، فقد نصت المادة (18) الآتي: (أ) يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الردّ مع بيّناته في الطلب، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فعليه أن يقدم جوابه على طلب الردّ والبيّنات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وعلى هيئة التحكيم في هذه الحالة بناء على طلب طالب الرد إحالة الطلب مع جواب المحكم

⁽⁶⁸⁾ انظر في ذلك القاضي، في معرض تعليقه على المادة (19) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 قبل تعديلها والتي أعطت هيئة التحكيم سلطة الفصل في طلب الرد. وقد أشار إلى ذلك في مؤلفه: موسوعة التحكيم التجاري الدولي (ص 422).

⁽⁶⁹⁾ القاضي، المرجع السابق، (ص 422)، الحافي، المرجع السابق، (ص 100).

⁽⁷⁰⁾ وهي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً... فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

⁽⁷¹⁾ ويختلف قانون التحكيم القطري عن قانون التحكيم المصري في أن المادة (1/13) أجازت للأطراف الاتفاق على إجراءات ردّ المحكم، فإذا لم يوجد اتفاق يقدم طلب الردّ كتابة إلى هيئة التحكيم. كما يشترط قانون التحكيم القطري موافقة الطرف الآخر على طلب الرد. وفي حالة عدم تحي المحكم المطلوب رده أو عدم موافقة الطرف الآخر، يحال طلب الرد إلى السلطة الأخرى أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

المطلوب ردّه إن وجد إلى المحكمة المختصة للبت فيه. (ب) ينظر طلب الرد من المحكمة المختصة تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك وعليها أن تقصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده لقلّمها ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.⁽⁷²⁾ كما نصت المادة (1/14) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه: (1) إذا نشأ لدى أحد أطراف النزاع سبب لطلب رد هيئة التحكيم أو أي من أعضائها فعليه أن يتقدم بطلب الرد كتابياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم إلى هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسياً. (2) إذا رفض طلب الرد يحق لطالبه الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن.

ونعتقد أن ما ذهب إليه قوانين التحكيم المقارنة بجعل الاختصاص على مرحلتين أفضل من ترك الخيار لطالب الرد في تقديم طلبه، إما إلى المحكمة المختصة أو إلى هيئة التحكيم، ويرى الفقه⁽⁷³⁾ إن صاحب الصلاحية في الفصل في طلب الرد هي المحكمة المختصة وليس هيئة التحكيم، أما وجوب أن يقدم الطلب إلى هيئة التحكيم ابتداءً وليس للمحكمة رأساً يهدف إلى تحقيق ميزتين: الأولى ليكون لهيئة التحكيم دور في تقديم طلب الرد لأنه من غير المعقول أن تستثنى نهائياً، والثانية، أن المحكم المطلوب رده قد يتحى من تلقاء نفسه، وبذلك لا يكون هناك داعٍ لإحالة الطلب إلى المحكمة المختصة، وهذا من دواعي السرعة والسرية، وهما ميزتان مهمتان في عملية التحكيم، هذا بالإضافة إلى الاقتصاد في إجراءات التقاضي.

بناءً على الأسباب التي ذكرناها بعدم صواب تقديم طلب رد المحكم إلى هيئة التحكيم للفصل فيه، وبعد استعراض مواقف قوانين التحكيم المقارنة، نرى بأن على المشرع اليمني إعادة صياغة المادة (24) من قانون التحكيم اليمني بحيث يقتصر دور هيئة التحكيم على إحالة طلب الرد إلى محكمة الاستئناف، للنظر والفصل في طلب ردّ المحكم في حالة عدم تحييه، بحيث يكون حكمها غير قابل للطعن.

الخاتمة:

بعد أن خالصنا من هذه الدراسة التي استعرضنا فيها إجراءات تعيين المحكمة من قبل الخصوم، ومن قبل المحكمة المختصة، وكذلك مسألة ردّ هيئة التحكيم أو المحكم وبيان أسبابه، وإجراءاته، فقد لاحظنا أن نصوص قانون التحكيم اليمني المتعلقة بتعيين هيئة التحكيم بحاجة إلى إعادة ترتيب، كما أن فيها العديد من النواقص والثغرات على النحو الذي بيناه، بالإضافة إلى وجود تعارض في بعض هذه النصوص.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات التي نوردّها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- من قراءة الجملة الأخيرة من المادة (17) من قانون التحكيم اليمني المتعلقة بالعدد الوتر لأعضاء هيئة التحكيم، تبين أنها ليست في مكانها الصحيح، إذ وضعها المشرع في الفصل الثاني المتعلق باتفاق التحكيم، ويفترض أن تكون في الفصل الثالث المتعلق بإجراءات اختيار المحكم.
- 2- من قراءة الجملة الأولى من المادة (17) من قانون التحكيم اليمني تبين أن تعيين شخص المحكم أو المحكمين يكون في اتفاق التحكيم، وهو ما يتعارض مع المادة (22) التي تعطي الأطراف حرية الاتفاق على اختيار المحكم أو المحكمين.

⁽⁷²⁾ ويلاحظ أن قانون التحكيم الأردني المعدل ينص على أنه إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فعليه أن يقدم جوابه على طلب الرد والبيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وعلى هيئة التحكيم بناءً على طلب طالب الرد إحالة الطلب مع جواب المحكم المطلوب رده إن وجد إلى المحكمة المختصة، وهي بموجب المادة (2) تحكيم أردني محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة. تعمل المحكمة المختصة على تدقيق طلب الرد ولها أن تقرر خلاف ذلك.

⁽⁷³⁾ النمر، تكوين هيئات التحكيم، مشار إليه عند الحافي، المرجع السابق (ص 98-99).

- 3- لم يحدد المشرع اليمني في المادة (22/أ) من قانون التحكيم اليمني مدة معينة لطرفي التحكيم لاختيار المحكم الفرد حتى يتسنى للمحكمة المختصة بانقضائها تعيينه بناء على طلب الطرف الآخر المحتكم.
- 4- يجيز المشرع في المادة (22/ب) من قانون التحكيم اليمني أن يكون أعضاء هيئة التحكيم عدداً زوجياً، وهو ما يتعارض مع المادة (17) التي توجب أن يكون عددهم وترّاً وإلا كان التحكيم باطلاً.
- 5- من قراءة المادة (22) الفقرة (ج) تبين أنه يشوبها القصور، فالمشرع لم ينص على حالة عدم تعيين أحد الطرفين مُحكّمه خلال ثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، كما لم يتبين إن كان هناك قرار تصدره المحكمة المختصة بشأن تعيين المحكم، وهل يجوز الطعن فيه؟
- 6- بعد استعراض أسباب ردّ المحكم الواردة في بداية الجملة الأولى من المادة (23) ومقارنتها مع الأسباب التي نصت عليها قوانين التحكيم المقارنة تبين أن ردّ المحكم للأسباب التي يردّ بها القاضي، أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم، لا تتلاءم مع مهمة التحكيم التي تتوافر فيها المرونة، واختلاف مهمة المحكم عن مهمة القاضي.
- 7- أعطى المشرع في المادة (24) لطالب ردّ المحكم الخيار في تقديم طلبه إما المحكمة المختصة، أو إلى هيئة التحكيم، مما يترتب عن ذلك ازدواجية في الاختصاص، وهذا الخيار غير صائب ونرى أن يعيد المشرع اليمني النظر في هذا النص.

ثانياً: التوصيات

- 1- نوصي المشرع اليمني بشطب الجملة الأخيرة من المادة (17) المتعلقة بالعدد الوتر للمحكمين، ونقل محتواها إلى المادة (21) حتى يتحقق الانسجام في موضوعهما، بحيث يكون نص المادة (21) على النحو الآتي: (1) يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على عدد المحكمين، وإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة. (2) إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترّاً وإلا كان التحكيم باطلاً.
- 2- نوصي المشرع اليمني بشطب الجملة الأولى من المادة (17) التي تشترط تعيين شخص المحكم، أو المحكمين في اتفاق التحكيم لتعارضها مع المادة (22) التي تعطي الأطراف حرية الاتفاق على تعيينهم.
- 3- نوصي المشرع اليمني بأن يضيف إلى المادة (22/أ) مدة قدرها ثلاثون يوماً لاختيار المحكم الفرد، بحيث تكون على النحو الآتي: إذا كان لا بد من تشكيل هيئة التحكيم من محكم فرد ولم يتفق الأطراف على المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الكتابي من المدعي للطرف الآخر للقيام بذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه بناء على طلب أحد الطرفين بعد سماع وملاحظة ما قد يكون لأي من الطرفين من اعتراض مبرر على المعين.
- 4- نوصي المشرع اليمني بشطب الفقرة (ب) من المادة (22) التي تجيز أن يكون أعضاء هيئة التحكيم عدداً زوجياً لتعارضها مع الجملة الأخيرة من المادة (17) التي اقترحنا نقل محتواها إلى المادة (21) تحكيم يمني.
- 5- لاستكمال النقص الوارد في الفقرة (ج) من المادة (22) تحكيم يمني نوصي أن تكون هذه الفقرة على النحو الآتي: " إذا كان لا بد من تشكيل لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف باختيار محكم عنه ثم يتفق المحكمان على المحكم الثالث. وفي حالة عدم تعيين أحد الطرفين مُحكّمه خلال ثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو في حالة عدم اتفاق المحكمين على المحكم الثالث، خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتعيين آخرهما، تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين، وتصدر المحكمة قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ويكون القرار غير قابل للطعن ".

- 6- نوصي المشرع بإعادة صياغة بداية الجملة الأولى من المادة (23) المتعلقة بأسباب ردّ المحكم، بحيث تكون على النحو الآتي: " لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله أو إذا تبين عدم توافر الشروط المتفق عليها، أو التي نصت عليها أحكام هذا القانون... ".
- 7- نوصي المشرع بإعادة صياغة المادة (24) من قانون التحكيم اليمني، بحيث يقتصر دور هيئة التحكيم على إحالة طلب ردّ المحكم إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل فيه في حالة عدم تحييه، بحيث يكون قرارها غير قابل للطعن.

المصادر والمراجع

- إبراهيم، إبراهيم أحمد (1997)، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو الوفاء، أحمد (2001)، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- التحيوي، محمود السيد (1999)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
- الجبلي، نجيب أحمد عبدالله ثابت (1996)، التحكيم في القوانين العربية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
- الجمال، مصطفى محمد، عبدالعال، عكاشة محمد (1998)، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط1 (بدون مكان النشر).
- الحافي، عدنان يوسف (2015)، رد المحكم كضمانة خاصة للأطراف المحتكمين طبقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3/ لسنة 2000، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الأزهر - غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 1.
- الحسيني، علاء الدين (بدون تاريخ)، تشكيل هيئة التحكيم، ورقة عمل مقدمة في دورة التحكيم في حماه والمنظمة من قبل المركز السوري للتحكيم.
- الزعبي، محمد عبد الخالق (2010)، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص ملحقاً به أهم اتفاقيات وتشريعات التحكيم الدولية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- الصغير، شهر زاد حسين (1422هـ - 2011)، المركز القانوني للمحكم، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الجزائري، دار الفاروق (بدون مكان النشر).
- العوا، محمد سليم (2008)، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار الكتب القانونية، مصر - المحلة الكبرى.
- الغنام، طارق فهمي (1436هـ - 2015)، التنظيم القانوني للمحكم: الشروط، الواجبات، الالتزامات، المسؤولية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية.
- الغنام، طارق فهمي (1437هـ - 2016)، دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية.
- القاضي، خالد محمد (1423هـ - 2002)، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة.
- القانون المدني القطري رقم 22/ لسنة 2002.
- القانون المدني المصري رقم 131/ لسنة 1948.
- القانون المدني اليمني رقم 14/ لسنة 2002م، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (1/7) لسنة 2002م.
- بدران، محمد بدران (2005)، الجوانب القانونية والفنية لحكم التحكيم، دراسة في قانون التحكيم المصري رقم 27/ لسنة 1994م، مجلة التحكيم، تصدر عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، العدد (70) ديسمبر، صنعاء.

- صاوي، أحمد السيد (2002)، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27/ لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية (بدون مكان النشر).
- عبدالرحمن، هدى محمد مجدي (1997)، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبدالعزيز، أبو الخير (2017)، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة.
- عبدالفتاح، عزمي (1984)، إجراءات رد المحكمين في قانون المرافعات الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 8، العدد 4، ديسمبر.
- عبيدات، رضوان (2008)، تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد 1.
- عمر، نبيل إسماعيل (2011)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- قانون اتحادي رقم 6/ لسنة 2018 بشأن التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 حزيران/ يونيو 1985 رقم 40/17 أ (وثيقة الأمم المتحدة 40/17 A).
- قانون التحكيم الأردني رقم 31/ لسنة 2001م، المعدل بالقانون رقم 16/ لسنة 2018.
- قانون التحكيم الإماراتي رقم 8/ لسنة 2018.
- قانون التحكيم السوداني لسنة 2016.
- قانون التحكيم السوري رقم 4/ لسنة 2008.
- قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3/ لسنة 2000م.
- قانون التحكيم المصري رقم 27/ لسنة 1994.
- قانون التحكيم اليمني رقم 22/ لسنة 1992م المعدل بالقانون رقم 32/ لسنة 1997م.
- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 40/ لسنة 2002م المعدل بالقانون رقم 2/ لسنة 2010م.
- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5/ لسنة 1985 المعدل بالقانون رقم 1/ لسنة 1987.
- قانون بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية القطري رقم 2/ لسنة 2017.
- نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34/ بتاريخ 1433/5/24 هـ، الموافق 16/ إبريل 2012م.
- نظام المركز اليمني للتوفيق والتحكيم الصادر بقرار وزير العدل رقم 9/ لسنة 1998م.
- والي، فتحي (2007)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- يوسف، سحر عبدالستار إمام (2001)، المركز القانوني للمحكم، دار النهضة العربية، القاهرة.
- British Arbitration Act 1996.
- Goirgetti, Chiara (2014) The Arbitral Tribunal: Selection and Replacement of Arbitrators, <https://scholarship.richmond.edu/law-faculty-publications/1197/>
- Slovak Act No. 244/2002 of 3 April 2002 on Arbitration, Amended by: Acts No. 521L2005, 7112009, 336L2014, 125L2016.
- Turkish International Arbitration Law, Law no. 4686, 2001, Official Gazette of 5 July 2001 No. 24453